

## اقتراح قانون مُعجّل مُكرّر

### يرمي إلى تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية

#### مادة وحيدة:

**أولاً:** يُعلّق حُكماً بين تاريخ 2 آذار 2026 و 30 حزيران 2026 ضمناً سريان جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقيين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء أكانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو امتد أثرها إلى أساس الحق.

يشمل تعليق المهل المواد الإدارية والمدنية والتجارية، كما يشمل المهل القانونية لانعقاد الهيئات العامة العائدة لل نقابات والجمعيات والتعاونيات وسائر الهيئات المنبثقة عنها. في المواد الجزائية تُعلّق المهل المقررة للمدعي الشخصي أو للمدعى عليه أو للمتهم للطعن بالدفوع الشكلية وبالأحكام والقرارات النهائية، ويستفيد من هذا التعليق المسؤول بالمال والضامن فيما يختص بالقرارات القابلة للطعن منهما. وتعود المهل المذكورة إلى السريان مجدداً بانقضاء مدة التعليق.

#### **ثانياً:** يُستثنى من أحكام التعليق بمقتضى هذا القانون:

- 1- المهل القضائية التي يترك القانون للقاضي أن يقدرها.
- 2- المهل الممنوحة من الإدارة أو المحددة منها تبعاً لسلطتها الاستثنائية.
- 3- مهل الإسقاط ومرور الزمن في القضايا الجزائية و مهل الطعن بقرارات الترك وإخلاء السبيل في تلك القضايا، على أن تبقى المهل لممارسة الحقوق الشخصية معلقة فيها.
- 4- جميع المهل المتعلقة بانعقاد الهيئات العامة للنقابات والتعاونيات التي تم عقدها قبل نفاذ هذا القانون.
- 5- المهل المتعلقة بشؤون العائلة من نفقة ووصاية ومشاهدة وسواها، باستثناء مهل الطعن بالأحكام والقرارات الصادرة في هذه القضايا بحيث يشملها التعليق الملحوظ في هذا القانون .

**ثالثاً:** تستمر النقابات والتعاونيات وهيئاتها العامة والتنفيذية في أعمالها لغاية مواعيد انقضاء جمعياتها العامة العادية وفق ما هو منصوص عليه في القوانين والأنظمة العائدة لكل منها، وتبقى قائمة برئيسها وأعضائها ومجالسها وهيئاتها، وتُعتبر قانونية الأعمال التي تقوم بها وفقاً للأحكام المحددة في قوانينها وأنظمتها.

**رابعاً:** للفرقاء في الاتفاقيات والعقود أن يتنازلوا عن مفعول التعليق شرط أن يكون التنازل صريحاً وخطياً.

**خامساً:** يُضاف إلى الحالات التي تُجيز إعادة المحاكمة في قوانين أصول المحاكمات على اختلافها، الحالة التالية:

«- إذا صدر بعد الحكم قانون لتعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية وكان ذي تأثير على ما قضى به ذلك الحكم، وفي هذه الحالة تبدأ مهلة طلب إعادة المحاكمة اعتباراً من تاريخ عودة المهل إلى السريان وانقضاء مدة التعليق».

**سادساً:** يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

**النائبة بولا يعقوبيان**

## الأسباب الموجبة

يشهد لبنان منذ الثاني من آذار 2026 حرباً اسرائيلية واسعة ومتصاعدة وقد نتج عنها أضرار فادحة في الأرواح والأموال ونزوح قسري لكثير من اللبنانيين وعدم انتظام في عمل المؤسسات والإدارات فضلاً عن عدم إمكانية الوصول إلى عدد كبير منها، وهو ما حال ويحول دون ممارسة أشخاص الحقيين العام والخاص لحقوقهم في خلال المهل القانونية والقضائية والعقدية،

وبما أن صون حقوق الناس وحمايتها يوجب توفير الظروف الملائمة لتمكينهم من ممارستها في كل حين،

وأسوة بما حصل في مراحل سابقة من تاريخ البلاد في ظروف مماثلة، ولاسيما في المرّة الأخيرة بموجب القانون رقم 328 تاريخ 2024/12/4،

ومع الأخذ بعين الإعتبار ما قضى به قرار المجلس الدستوري رقم 2025/2 تاريخ 2025/1/16 لناحية إبطال المادة 5 من القانون رقم 2024/328 سالف الذّكر التي كانت تنصّ على أن: « كل حكم مُبرم لم يُراع فيه تعليق المهل الملحوظة في هذا القانون يكون قابلاً لإعادة المحاكمة من تاريخ نفاذ هذا القانون»، لمخالفتها مبدأً الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء كونه يشكّل تدخلاً في أعمال المحاكم،

ونظراً للحاجة لوجود نصّ يحقّق الغاية نفسها ويحفظ حقوق المتقاضين في هذا المجال ولكن بصيغة لا تخالف الدستور والمبادئ الدستورية، وطالما أنه من صلاحية مجلس النواب تعديل قوانين أصول المحاكمات وفقاً لاختصاصه التشريعي بحيث أن ذلك لا يتعارض مع مبدأً الفصل بين السلطات واستقلال القضاء، فقد كان من الضروري وضع نص عام يضيف حالة إلى الحالات التي تُجيز إعادة المحاكمة في قوانين أصول المحاكمات على اختلافها بغية مراعاة أحكام قوانين تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية وآثارها،

ولما كنّا لأجل ذلك قد أعدّنا اقتراح القانون المُعجّل المُكرّر المُرفق.

**لذلك**

**فإننا نتقدّم باقتراح القانون المُعجّل المُكرّر المُرفق ربطاً على أمل مناقشته وإقراره**

**النائبة بولا يعقوبيان**

السيد رئيس مجلس النواب المحترم  
مذكرة عملاً بالمادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب  
( تبرير صفة الإستعجال المُكرّر )

لما كان تعليق المهل القانونيَّة والقضائيَّة والعقدية يُمثِّل اولوية وحاجة مُلحةً حفظاً للحقوق ومنعاً من ضياعها في ظل الظروف الإستثنائية القاهرة التي تمرُّ بها البلاد بسبب الحرب الإسرائيليَّة على لبنان اعتباراً من 2026/3/2، مما يُبرِّر إعطاء هذا الإقتراح صفة الإستعجال المُكرَّر.

لذلك

جننا بمذكرتنا هذه طالبين من حضرتكم طرَح اقتراح القانون المُعجَّل المُكرَّر المُرفَّق على مجلس النواب في أول جلسة يعقدها حتى في حال عدم إدراجه على جدول أعمالها وذلك سنداً للمواد 109 و 110 و 112 من النظام الداخلي لمجلس النواب، راجين من المجلس الكريم إقراره.

النائبة بولا يعقوبيان